## قانون رقم ۲۲ لسنة ۱۹۸۶

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العدامة للبترول وشركة ديسنكس مدل ايست كومبانى ليمتد وشركة بتروفينا اكسبلوريشن كومبانى (ايجيبت) بى • فى • وشركة هيسبانيكادى بتروليوز اس • ايه • (هيسبانويل) وشركة أو • ام فى • اكتسبينجز لشافت فى شان البحث عن البترول واستغلاله فى مطقة جبل الزيت الأرضية

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ديمنكس ميدل ايست أوبل كومبانى ليمتد وشركة بتروفينا اكسبلوريشن كومبانى (ايجيبت) بى • فى • وشركة هيسبانيكادى بتروليوز اس • ايه • (هيسبانويل) وشركة أو • ام • فى • اكتسينجز لشافت للبحث عن الترول واستغلاله فى منطقة جبل الزيت الأرضية بحوض خليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخربطة الملحقة بها •

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها • ( المادة الثانثة )

ينشي هــذا القانون في الجريدة الرسسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٤ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ ) . حسنى مبارك

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واسستفلالة

بسين

جمهوریة مصر العربیة والهیئة المصریة العامة للبترول ودیمنکس میدل ایست أویل کومبانی لیمتد وبتروفینا اکسبلوریشن کومبانی (ایجیبت) بی فی و وهیسبانیکا دی بترونیوز اس و آیه (عیسبانویل) و أو و ام و فی اکتسینجز لشافت

فى منطقة جبرل الزيت الأرضية بحوض خليج السويس

عدر مده الاتفاقية في اليسوم الشلائين من شهر أبريل سمسة المهما بسعرفة وبين جمهسورية مصسر العربية ( ويطلق عليها فيما يلمي «ج٠٩٠٥ » أو « الحكومة » ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية انتئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسسة ١٩٥٨ بعلم أدخل عليه من تعديل ( ويطاق عليها فيما يلمي « الهيئة » ) ، وديمنكس ميدل است اويل كومباني ليبتد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين الكومنولث في بهامز ( ويطلق عليها فيما يلمي « ديمنكس » ) ، وبتروفينا اكسلوريشن كومباني ( ايجيبت ) عليها فيما يلي « بتروفينا » ) ، وبتروفينا اكسلوريشن كومباني ( ايجيبت ) عليها فيما يلي « بتروفينا » ) ، وهيسسبانيكا دي بتروليسوز اس ، ايه ، ( هيسسبانيل) ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين مملكة هولندا ( ويطلق عليها فيما يلمي ( هيسبانويل ) ، و أو ، ام ، في ، اكتسينجز لشافت ( ويطلق عليها فيما يلمي ( هيسبانويل ) ، و أو ، ام ، في ، اكتسينجز لشافت وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية النمسا ( ويطلق دليها فيما يلمي « أو ، ام ، في ، » ) ويطلق عليهم جميعا فيما يلمي ( مجموعة ديمنكس ) أو ( المقابل ) ،

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

### BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED

AND

PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V.

**AND** 

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)

AND

OMV AKTIENGESELLSCHAFT

IN

ONSHORE GEBEL ZEIT AREA SUEZ GULF BASIN

This Agreement made and entered on this day of 30th APRIL, 1984, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERN-MENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPO-RATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinaster reserred to as "EGPC") and DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED, a company organized and existing under the laws of the Commonwealth of the Bahamas (hereinafter referred to as "DEMINEX") and PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V., a company organized and existing under the laws of the Kingdom of the Netherlands (hereinafter referred to as "PETROFINA") and HISPA-NICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL), a company organized and existing under the laws of the Kingdom of Spain (hereinafter referred to as "HISPANOIL") and OMV AKTIENGE-SELLSCHAFT, a company organized and existing under the laws of the Republic of Austria (hereinaster referred to as "OMV" hereinafter referred to variously collectively as "DEMINEX-GR-OUP" or as "CONTRACTOR").

### تقور الآتى:

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في ج٠م٠ع٠ بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممت الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن مجموعة ديمنكس توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يأى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه فى المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بسوجب هذه الاتفاقية.

وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع مجموعة ديمنكس، باعتبارها مقاولا، في المنطقة .

الذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعــريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف والآبار السرول أو تقيم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار

### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, the DEMINEX-GROUP agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with the DEMINEX-GROUP, as contractor in the Area.

NOW therefore, the parties hereto agree as follows:

### ARTICLE I

#### DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and

المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العسل والميزانيات المعتمدة .

ويقصد بالنعل « يبحث » القيام بعلميات البحث •

(ب) « التنمية » تشدل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد:

۱ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة العفر واستكمال وتجيز آبار التنمية ، تغيير حالة بئر من بئر بترولي الى بئر مائسي أو العكس ، و

٧ ـ تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضعطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ، و

٣ \_ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية
 أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ ٠

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته ، الأسفلت ، الغاز ، الغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بظريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقيات وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

- (h) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
  - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) Transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل .

وهـذا التعبير يشمل المقطر والمكثف ٠

- (ه) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا التعبير يشمل الغازات المتخلفة •
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٣٠٠) فهرنهيت ٠
- (ز) «البئر التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألف وخمسمائة (١٥٠٠) برمبل من الزيت فى اليوم ، ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه ،
  - (ح) : « ج٠م٠ع٠» معناها حمهورية مصر العربية ٠
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand and five hundred (1,500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (i) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبق القوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين. ولوائح جمهورية مصر العربية .
  - (م) « الشركة التابعة » معناها الشركة:

١ ــ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ ــ التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسالًا مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحــد أطراف هــذه الاتفـاقية ، أو

٣ \_ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في الجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة ٠

- (ن) قطاع بحث \_ يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .
- (س) قطاع تنمية ـ يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيسات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » ،

- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company
  - (i) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or
  - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto; or
  - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X I' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (b) "Development Block" Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this concession Agreement as set out in Annex "A".

- (ع) عقد أو عقود تنمية \_ يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطى تركيب جيولوجي قادر على الانتاج ، الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطبها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .
- (ف) حيثما ذكرت ألفاظ « مجموعة ديمنكس » » « المقاول » » «ديمنكس» « بتروفينا » » « هيسانويل » أو « أو ام فى » فى هذه الاتفاقبة فان تلك الألفاظ تتضيمن كذلك المتنازل اليهم من « ديمنكس » ، « بتروفينا » » « هيسبانويل » و « أو ام فى » على التوالى ( المادة الثانية )

## ملاحق الاتفاقية

الملحق ( ا ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هـذه الاتفاقية ويشـار اليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » •

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة ببقياس رسم ١/ ٢٥٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة انتى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى ويقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا نقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدبى من النزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لثلاث (٣) سنوات الأولية من أثرة البحث ، في حالة ما اذا قام المقاول بعد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة واحدة طبقا للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية ، يتم اصدار خطاب ضمان من البنك الأهلى المصرى لكل امتداد ويقدمه المقاول قبل استعمال حقه في المد بيوم واحد ، وكل ضمانة يجب أن امتداد ويقدمه المقاول قبل استعمال حقه في المد بيوم واحد ، وكل ضمانة يجب أن المتداد ويقدمه المقاول قبل استعمال حقه في المد بيوم واحد ، وكل ضمانة يجب أن المتداد ويقدمه المقاول قبل استعمال حقه في المد بيوم واحد ، وكل ضمانة يجب أن

- (p) "Development Lease (s)" shall mean all or part of a development block or blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
  - (q) Wherever the terms "DEMINEX-GROUP", "CONTRA-CTOR", "DEMINEX" "PETROFINA", "HISPANOIL" or "OMV" are mentioned in this Agreement, such terms shall also include the assignees of "DEMINEX", "PETROFINA", "HISPANOIL" and "OMV" respectively.

### ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is provisional illustrative map on the scale of 1:250 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to by issued by the National Bank of Egypt and to be submitted by CONTRA-CTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Seven Million (7.000 000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONT-RACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the initial three (3) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two(2) additional periods of one (1) year each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guaranty for each extension period shall be issued by the National Bank of Egypt and be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the CONTRACTOR exercises its option; each such Letter of Guaranty shall be for the sum of six million (6.000.000) U.S. Dollars less any excess

وتخصم منه أى نفقات رائدة تم الداقها خلال فترة البحث السابقة مع السساح بترحياها طبقا للمادة الرابعة (ب) النقرة الثالثة من هذه الاتفاقية ، وتستمر كل فسمانة سارية المفعول لمدة سنة (٣) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم اصدار النسانة عنها ، فيما عدا اذا تم الافراج عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في نصوصها ،

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وققا لما هو منصوص عليه في المادة السلاسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المعاسبي

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وبكون لهذه الملاحق ذات مفعولًا وقوة نصوص هذه الاتفاقية ٠

(المادة الثالثة)

## منح الحقوق والمدة

تمتح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة وديسنكس وبتروفينا وهيسبانوبل و أومام م قى بصفتهم مقاولا التزاما مقصورا عليهم فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (1) و (ب) وذاك وفقا للنصوص والتعيدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها فوة القاتون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام التانون رق ٢٠ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(۱) تستك العكومة وتسنعت ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما يعد ، أناوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (۱۰) في المسائة من مجموع كمية البترولُ المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناه فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاولُ ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب الى المقاولُ ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب الى المقاولُ ،

expenditures of the preceding exploration period to be permitted for carry forward in accordance with Aricle IV (b) 3rd paragraph of this Agreement. Each such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except that it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE IH

### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and DEMINEX, PETROFINA, HISPANOIL and OMV as CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in each or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ، ويمنح المقاول امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة (١) واحدة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما برسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بانتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ،

وتنتهى الاتفاقية اذا ام يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الخامسة من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لبستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الخامسة من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من سنة أشهر ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك ، لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يسكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالوضوع ،

وقد يتكون الاكتشاف النجارى من مكس واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد نصقر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخرهذا الاخطار

(5) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date.

Two successive extensions to the initial exploration period of one (1) year each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the fifth (5th) year exploration period, but shall not exceed this Feriod by more than six months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRAC-TOR.

(c) "COMMERCIAL DISCOVERY": after discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration"

بأي حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » انتقييمية الشانية ( ٢ ) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسيق .

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان ما وجهة نظره أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يسكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية م

وتحتم الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات النفاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى و

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء خمسة عشر (١٥) شهرا من اكمال بئر ثم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمي وتنتج وتنصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على تفقاتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٢٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

بجب أن يتفسن الأحطار تعديد المساحة المعددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تظم ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة للذلك ، ويعق للمقاول خلال ثلاثين ( مه ) يوما من استلامه ذلك الذلك ، ويعق للمقاول خلال ثلاثين ( مه ) يوما من استلامه ذلك

appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well, whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRA-CTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or fifteen (15) months after the completion of a well not considered a Commercial Well, have the right following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expenses, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.

الاخطار از يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى وفي هذه الحالة فأن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة و

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تعطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية بهالانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد النبركة القائمة بالعمليات المبيئة فى المسادمة السادمة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى مكلفة وتفقة ومسئولية الهيئة منفردة •

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها الإنمائة (٢٠٠) فى المسائة من التكريف، التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار أن يشارك بعد ذاك فى عمليات تنمية وانتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المسائة من تلك التكاليف التى أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا فى حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل وتلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) ، وفور ذلك المسداد فان تلك المساحة المحددة ، اما

ر \_ أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وونانائى يجرى تشغيلها فيما بعد ذلك طبقا لنصوص الاتفاقية ، وامأ

Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRA-CTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC; EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expenses. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CON-TRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall

٢ - أنه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو أحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بجميع عسنيات التنمية فى المساحة على نفقتها وخدها ورغبت الهيئة فى أن تستمر فى القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته فى اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه •

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة ٠

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بسوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بسوجب أحكام الفقرة (ب) معالمه •

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى متعلق بعقد التنمية ذاته ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خسس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٢) أشهر يرسل للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة رائيقاول على نطاق كافة أجزاء المساحه القادرة على الاتتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحه تافيائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ،

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى ان تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت وفيا حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشدنات منتظمة في اي

be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery which relates to such Development Lease. This period may be renewed for an additional period of (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum, such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within

قطاع تنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عاليه ، فانه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

- (ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه انتكاليف والمصروفات على النحو المنصوض عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الاتتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات بقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ،
- (و) ١ يخضع المقاول للقوانين السارية في «ج٠٩٠ع٠» وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الارباح أو التي تتخبذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بسا في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصاعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الامن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار البها فبما يلي بعبارة «ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع٠»)، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك ٠

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج٠م٠ع٠) كما هي مبينة اعلاه والتي قد تفرض على المقاول أو مساهمي المقاول كنتيجة للأنشطة المقاول وفقاً لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة في المتنافية المهيئة في المنافية المنافية

- four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.
- ses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax, and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E." Income Tax"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with requirement of such laws with respect to the filing of returns the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR or its share-holders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام لمواجهة الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠م٠ع٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠م٠ع٠) عند استحقاقها •

٢ ـ ولأغرض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع المضريبة (يما فى دلك مساهمي المقاول) عن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

(۱) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة •

### ناقصا

- (أ) التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و •
- (ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة للذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرد، وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

### زاممدا ا

(٢) ملغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج٠٩٠ع٠) هل سيحقة في (ج٠٩٠ع٠) على المقاول وتدفعها وتسددها نياية عن المقاول من الميالغ التي تحصل عليها الهيئة من البيع أو من تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام ٠

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Grude Oil as determined under Article VII includes a volume of Grude Oil to meet CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). FGPC agrees that proceeds from such Grude Oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR (including its shareholders) in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
  - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Grude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

### **LESS**

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONT-RACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) (2)

#### **PLUS**

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CO-NTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R. E. Income Ta-xes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

3 - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الاصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج٠م٠ع على المقاول في ظرف الستين (٦٠) وما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الابصالات و

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠م٠ع٠ يحق لها ان تخصم منها الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول فى ج٠م٠ع٠ والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

## ( المادة الرابعة )

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية ويجب في موعد لايتجاوز ستة (٢) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولية وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة •
- (ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين اضافتين مدة كل منها سنة (١) واحدة على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين ( ٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط الوفاء بالحد الأدني من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ و وتعين على المقاول أن بنفق ما لايقل عن سبعة (٧) ملايين دولار من دولارات

- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes within sixty (60) days following the receipts by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts
- (g) In calculating its A.R E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

### ARTICLE IV

# WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (1) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of one (1) year each respectively in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its fulfillment of its minimum exploration obligations for the then current period.

الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الاولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، يلتزم المقاول بحفر مالايقل عن بئرين (٢) خلال تلك الفترة ،

ويتعين أن ينفق المقاول ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السينة الواحدة الأولى من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الاولية .

وفى فترة السنة الواحدة الثانية من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن ينفق ستة (٣) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحددة الأمريكية على الاقل على أن يلتزم المقاول بحفر مالايقل عن بئرين (٢) خلال أى من هذبن الامتدادين ٠

وفى حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم الفاقه أو اذا حفر أكثر من العدد الأدنى من الآبار المطلوب حفرها خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الزيادة فى النفقات و / أو الآبار الزائدة المحفورة يمكن أن تخصم من الحد الادنى للدبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه و / أو من العدد الادنى للابار المطلوب حفرها خلال أى فترة أو فترات بحث تالية ، ولا يمكن باى حال ترحيل النفقات الزائدة اذا لم يتم الوفاء بالحد الادنى لالتزامات الحفر ، وان أى ترحيل للنفقات الزائدة لا للنفقات الزائدة لا يخفض الحد الادنى لالتزامات الحفر ،

وفى حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقية المبينة بعاليه قبل أو عند نهاية السينة الثالثة من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ سيعة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السينة الشالثة قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ عفائه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠)

CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period. During such period CONTRACTOR shall drill a minimum of two (2) wells.

For the first one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars and for the second one (1) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars. During each of such extensions CONTRACTOR shall drill a minimum of two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more than the minimum number of wells required to be drilled during the initial three (3) year exploration period or during the period thereafter, the excess expenditures and/or the excess wells drilled may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended and/or the minimum number of wells to be drilled by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods. In no event excess expenditures shall be carried forward if the minimum drilling obligations have not been fulfilled. Any carry forward of excess expenditures shall not reduce the minimum drilling obligations. In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million (7,000,000) U.S. Dollars and the amount دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي انفقه فعلا على انشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة اشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية ، حسب الاحوال .

أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها يؤدى بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى فى نهاية السنة الخامسة أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الآخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لاعمال البحث فى المنطقة بيين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لوفاء المقاول بالحد الأدنى من التزامات البحث فى الفترة التي يغطيانها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة بحث سابقة ،

 Actually spent on exploration activities shall be paid by CO-NTRACTOR to EGPG at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure dificiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted, shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes out carry out during the ensuing year.

During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum exploration obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint Committee to be established by EGPC and CON-TRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration اللجنة التي يشار اليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول، وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشائه ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة المقاول مناسبة ومن المتفق عليه ايضا أنه بعد هذا الاعتماد:

الله المعلى المعاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بددون موافقة الهيئة .

٢ ـ فى حالة الظروف الطارئة التى ينطوى على خطر فقدان الأرواح
 أو الممتلكات فانه يعجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة
 فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر •

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث وانذى يجب ننيذه كذاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة للرعية في الصناعة .

Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as GONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of and injuries to lives or loss of and damage to property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and inconsistence with good industry practices.

وباستناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع٠ فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج٠م٠ع٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى جرم ع الى مدير علم ونائب مدير عام من النيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها الوتصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها المنافقة ولا تتعارض معها وتطبق المنافقة ولا تتعارض معها ولا تنافقة ولا تنافقة ولا تنافق ولا تنافق المنافقة ولا تنافق المنافقة ولا تنافق المنافقة ولا تنافق المنافقة ولا تنافقة و

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف خمسة عشر (١٥) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة • ويضع المقاول سيجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمهدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كهل بيان •

وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقـوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ ـ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ٠

٢ ــ أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory, specialized engineering and development studies thereon to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically comptent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment be forthwith notified to the GOVENMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement, All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within fifteen (15) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing

السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هـذا انشأن ان المستريات والخدمات التى تم الحصـول عليها من داخل ج٠٩٠ع٠ تخضع الأحكام المادة ٢٥٠٠

٣ ــ أن حالة المــواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع اســعارها ، أو

٤ \_ ان التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبرر

اذا اخطرت الهيئة المقاول فى مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أى بيان، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شان المشكلة التى تثار فى هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليهما.

- (ت) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازم لعملياته فى ج٠م٠ع٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من النخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى (ج٠م٠ع٠) وعلى أساس سعر الصرف الرسمى في البنوك المحلية فى (ج٠م٠ع٠) وعلى أساس شعر الأولى فقرة (٤) من الملحق (هـ) ٠ كما هو منصوص عليه فى المادة الأولى فقرة (٤) من الملحق (هـ) ٠
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية وكلما طلب ذلك من وقت لآخر مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPG has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange as is stipulated in Article I paragraph 4 of Annex "E".
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement and as requested from time to time by CONTRACTOR against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at such rate of exchange above mentioned, such Dollars to be deposited in an EGPC account abroad

بنفس سعر الصرف المذكور بعاليه على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة ، وبشرط موافقة وزير البترول .

# (المادة الخامسة)

# التخليات الاجبارية والاختيارية

# (أ) التخليات الاجبارية:

نظرا للمساحة الصغيرة للمنطقة والمساحة المناسبة المحتملة لعقد التنمية فان المقاول ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة في صناعة البحث عن البترول ، يتخلى للحكومة كما يلى :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية عن اجمالي خمسة وعشرون فى المائة (٢٠) من المنطقة الاصلية فى قطاعات بحث أو أنصافها المقسمة بخط قطرى •

أية تخليات وفقا لهذه الاتفاقية تزيد عن النسبة المطلوبة تخصم من التخلى الاجباري التالي .

فى نهاية السنة الرابعة (٤) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية عن خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية فى قطاعات بحث أو أنصافها المقسمة بخط قطرى .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين عند نهاية اجمالي فترة البحث ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates' foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ARTICLE V

# MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

## a) Mandatory Relinquishments

In view of the small size of the Area and the possiblity of a sizeable Development Lease CONTRACTOR shall unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR according to good petroleum exploration industry practices relinquish to the GOVERNMENT as follows:

At the end of the third (3rd) year after the effective Date thereof a total of twenty-five (25 %) percent in Exploration Blocks or their diagonalled halves of the original Area

Any relinquishments hereunder exceeding the required percentage shall be credited towards the next mandatory relinquishment.

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof an additional twenty-five (25 %) percent in Exploration Blocks or their diagonalled halves of the origininal Area.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

لا يوجد فى الفقرة (أ) هذه ما يلزم المقاول بالتخلى عن عقد التنمية أو جزء منه •

# (ب) التخليات الاختيارية:

مع عدم الأخلال بالتزامات البحث للمقاول بموجب هذه الاتفاقية يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى فترة عن كل أو جزء من المنطقة فى قطاعات بحث .

أى تخليات بموجب هـذه الاتفاقيـة تخصم من حساب التخلئ الاجبارى المنصوص عليه نى الفقرة (أ) عاليـه .

## (ج) التخليات بعد الاكتشاف التجارى:

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد ذلك ، باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاء عند نهاية اجمالي فترة البحث .

( المادة السادسة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(1) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج٠٩٠٠) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة رأس العش للبترول » ويشار اليها فيما يلى ب «راشبتكو» أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع راشبتكو للقوانين واللوائح السارية في ج٠٩٠ع في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس راشبتكو ، وعلى أى حال فان راشبتكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين او لوائح التعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين او لوائح المتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين او لوائح التعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين او لوائح المتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين او لوائح المستقبلة و المستقبل

Nothing under this paragraph (a) shall require CONTRAC-TOR to relinquish a Development Lease or part thereof.

#### (b) Voluntary Relinquishments

Without prejudice to CONTRACTOR's exploration obligation under this Agreement CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Exploration Blocks.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph (a).

#### (c) Relinquishments After Commercial Discovery

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

#### ARTICLE VI

#### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPG and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called RAS EL USH Petroleum Company hereinafter referred to as "RASHPETGO" or as "Operating Company". RASHPETGO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of RASHPETGO.

However, RASHPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العمال فيها .

ــ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته •

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي. القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العاملين القطاع العلماء والعاملين القطاع العلماء والعاملين القطاع العلماء والعلمان العلمان العل
- ـ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بضرائب الاستهلاك .
- (ب) عقد تأسيس راشبتكو مرفق بهذه الاتفاقية كملحق « د » وفى خلال ثلاثين (٣٠) بوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى ٠
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للنجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز شهرين (٢) قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى اى موعد أخر يتفق عليه) وفى الشهرين (٢) السابقين لبداية كل سنة مالية بعدد ذلك (او فى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج أقتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية ، ويقدم

- Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies as amended;
- Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers' representation thereon;
- Law No. 97 of 1983 promulgating law of public sector authorities and companies;
- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 133 of 1981 promulgating law on consumption tax;
- (b) The Charter of RASHPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the Year in which the Commercial Discovery is made; and not later than two (2) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and two (2) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding

يرنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة والجمعية العمومية للشركة القائمة بالعمليات للموافقة عليها ثم تعتمد نهائيا من الهيئة كممثل للحكومة .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الاول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر ،

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبى ، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع اثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها فى النخارج او لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠٩٠ع لمواجهة نقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

وفى خلال ستين (٢٠) يوما من نهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية .

Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors and the shareholders' meeting of the Operating Company for approval and be finally approved by EGPC as representative of the Government.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

- (و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتساج ، طاقة زائدة في التسسهيلات والتي لا يسكن للشرك القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتشاور المقاول مع الهيئة لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أي اعباء مالية غير ضرورية أو اضرار بعمليات المقاول .
- (ز) تمد الشركة القائمة بالعمليات كل من الهيئة والمقاول او اى منهما فى الوقت المحدد بكل المعلومات والتقارير والبيانات التى تحتاجها الهيئة والمقاول أو أبهما بشكل معقول فى نظم تقاريرهما الداخلية .

  ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج (أ) الـ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بسوجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصا من (٤٠٪) أربعين فى المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به فى كل عقود التنمية داخل حدود المنطقة فى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فى هذه الاتفاقية بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » ،

وبالنسبة للبحث والتنمية والانتاج جميعا الواردة فيما يلى أدناه ، فان التكاليف والمصروفات تسترد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى:

(۱) جميع مصاريف التشغيل يتم استردادها اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الاولى، كما هو موضح فيما بلى، أى من التاريخين يكون متأخرا .

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity, if it so desires, without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.
- (g) Operating Company shall supply in due time to EGPC and/or CONTRACTOR all information, reports and data, which EGPC and/or CONTRACTOR may reasonably require for their internal reporting systems.

#### ARTICLE VII

# RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

#### (a) 1. Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of fourty percent (40 %) quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

(i) All Operating Expenses shall be recoverable either in the Tax Year, in which such costs and expenses are incurred and paid, or the Tax Year, in which Initial Commercial Production-as described below-occurs, whichever is the later date.

- (٣) نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل تاريخ الانتاج التجارى الاولى ، تسترد بمعدل (٢٠/)عشرون فى المائة فى السنة تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حمات ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى كما هو موضح فيما يلى ، أى من التاريخين يكرن متأخرا ،
- (٣) نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل (٢٠/) عشرون فى المائة سنويا تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى كما هو موضح فيما يلى ، أى من التاريخين يكون متأخرا .
- (٤) اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرة ١ و ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة الضريبية التالية أو اذا لم تسترد بالكامل في تلك السنة الضريبية التالية أو اذا لم تسترد بالكامل في تلك السنة الضريبية في السنة أو السنوات الضريبية التي تليها الى أن تسترد بالكامل على الا يتم ذلك بأى حال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- (٥) لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات الاستردادها تطبق الاحكام النالية:
- ۱ ــ « نفقـات البحث » تعنى جميع تكـاليف ومصروفات البحث .
- ٢ ــ « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- ٣ ــ « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى انفقت من تاريخ الانتاج التجارى الاولى ، وهالله

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the date of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year, in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year, in which Initial Commercial Production-as described below-commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year, in which expenditures are incurred and paid, or the Tax Year, in which Initial Commercial Production as described below commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year, or if not fully recovered in that Tax Year, in the Tax Year or Years thereafter until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
  - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made as from the date of Initial Commercial Production, which

التكاليف والمصروفات والنفقات لاتستهلك بطسريقة عادية • ويعني تاريخ الانتياج التجاري الأولى تاريخ اتمام أول شحنة منتظمه . وعلى أي حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل العمل الأضافي للاصور، واصلاحها وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر الجانبي ، • واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأحدول أو جزء من أي أصل ، والعمرة الرئيسية التي تطيل عسر الأصل، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات وهذه النفقات تعتبر كنفقات تنمية •

( ٣ ) من المفهوم والمنتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا ( الربع فى كل ربع سنة ) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات يمكن استردادها لإيتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه ٠

٢ \_ يخول المقاول كل ربع سنة ، ما لم يتفق عـــلى غير ذلك بين الهيئة والمقاول لأسباب ترجع الى العمليات ، أن يأخذ كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هـذه المـادة السابعة ، مضافا اليه حصة في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) (٤) بعالية ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده بدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق « هـ » ويعتبر المقـــاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. The date of Initial Commercial Production shall mean the date on which the first regular shipment is made. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: Side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling, that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals, which expenditures shall be considered as Development Expenditures.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- 2. CONTRACTOR shall each quarter be entitled to, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR with regards to operational reasons, take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم آخرى يتفق عليها ، كية اقصاها مائة في المائة (١٠٠٪) من أي فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكيية التي يشتريها المقاول بسقدار انهس النسبة المئوية ، ويحدد الاخطار المذكور مقدار النسبة المئوية لأي فائض زيت خام مخصص لاسترداد التكاليف تأخذها الهيئة خلال تلك السنة ،

# (ب) اقتسام الانتاج:

الستون في المائة (٢٠٠/) المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب التصاعدية الآتية:

تصيب المقاول . / .	نصيب الهيئة ال	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية
مسه عشر (پر) د د د د د د	المسلم وتداون	بالنسبة لشريحة الإنتاج حتى ٢٥٠٠٠ اى (معدل ربع صنوى) بالنسبة لشريحة الإنتاج الأكبر من ٢٥٠٠٠ وحتى بالنسبة لشريحة الإنتاج الأكبر من ٢٥٠٠٠ اى بالنسبة لشريحة الإنتاج الأكبر من ٢٥٠٠٠ اى بالنسبة لشريحة الإنتاج الأكبر من ٢٥٠٠٠ اى

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to one hundred percent (100%) of any excess Cost Recovery Grude Oil for that Year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount. Such notice shall specify the percentage amount of any excess Cost Recovery Grude Oil to be taken by EGPC throughout such Year.

#### (b) Production Sharing:

The remaining sixty percent (60 %) of the Grude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CON-TRACTOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in petroleum operations	EGPC Share %	CONTRAC- TOR Share
With respect to production segment up to 25,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent
With respect to the production segment in excess of 25,000 up to 50,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty-five (85) percent	fifteen (15) percent
With respect to the production segment in excess of 50,000 BOPD (Quarterly average)	Eighty-eight (88) percent	Twelve (12) percent

- (ج) ١ ـ الزيت الخام المنفصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول كل ربع سنة نقويمية وفقا للمادة السابعة (أ) ، والزيت الخام الذي حصل عليه المفاول وفقا للمادة السابعة (ب) يجرى تقييمه وفقا لسعر السابعة (ب) يجرى المسابعة وفقا لسعو السحوق •
- (ج) ٢ (أ) تحدد الهيئة والمقاول سعر السوق لكل ربع سنة تقويمية مقدما وهو يعنى سعر السوق الأفضل للبرميل تسليم ظهر الناقلة (فوب) في مواني الشحن المصرية ، الذي يمكن الحصول عليه بصفة عامة من عملاء يشترون عادة بشروط تنافسية ، والذي يمكن تحديده لبيوع كميات متماثلة من الزيت الخام خلال ذلك الربع سنة مع فروق تحويل العملة التي تنتجخلال ستين (٦٠) يوما منوفت الشحن، والموافقة على ان تلك البيوع لن تتأثر بأي تعامل خاص أو علاقة خاصة مثل المقايضة أو مايتصل بالمقايضة ، وانها نتيجة تعاملات في الشراء قصير اللدي تأخذ في اعتبارها السحب المنتظم خلال مدة لا تقل عن تسعون (٩٠) يوما ، يحدد سعر السوق لكل زيت خام أو كل زيت خام مخلوط على حده في كل ميناء شحن •

فى تحديد ســعر السوق فان الهيئة والمقــاول يقدران كافة العوامل المناسبة المتوفرة بما فى ذلك .

- (۱) المتوسط المرجح للأسعار بعملة تقبل التحويل الحر لأية بيوع مكان تسليم ظهر الناقلة تحصل عليها الهيئة والمقاول من شركات غير تابعة لزيوت المنطقة الخام المنتجة في ذلك الوقت والتي تفي بمطالب هذه الاتفاقية .
- (٢) الأسعار السائدة بعملة تقبل التحدويل الحر للزوت الخام الرائدة التي تنتج في الدول الرئيسية المنتجة للزيت الخام في الخليج العربي التي تباع بانتظام في السوق الحر بالنسبة للزيت الخام الذي نتم تقييمه وفقا لهذه الاتفاقية المنتج من نخليج السويس •

- is entitled each calendar quarter pursuant to Article VII, (a) and the Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, (b) shall be valued at Market Price.
- (a) Market Price will be determined for each calendar quarter in advance between EGPC and CONTRA-CTOR and means the best market price per barrel f.c.b. Egyptian port of loading, obtainable from customers generally, regularly purchasing on competitive terms, that can be determined for sales of comparable quantities of crude oil during such quarter with convertible currency payments effected within sixty (60) days from time of shipment, and assuming that these sales are not being influenced by any special dealing or any special relationship such as barter or pertaining to barter, and that they are pursuant to arms-length purchase transactions contemplating regular liftings over a period of at least ninety (90) days. Market Price will be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix for each port of loading.

In determining the Market Price, CONTRACTOR and EGPC shall consider all available relevant evidence including:

- (i) The weighted average prices in freely convertible currency for f.o.b. point of any sales by EGPC and CONTRACTOR to nonaffiliated companies for area crude oils currently in effect which meet the requirements hereof.
- of leading crude oils produced in the major Arabian Gulf crude oil producer countries which are regularly sold in the open market in respect of Crude Oil being valued hereunder produced in the Gulf of Suez, to the extent sold

يتم البيع وفقا لشروط واحكام ( باستثناء السعر ) الى الحد الذى لا لختلف فبه كثيرا عن تلك التى يباع وفقا لها الخام الذى تم تقييمه ، ويؤخذ فى الاعتبار دائما التسويات المناسبة من اجل جودة الخام ومزايا ومثالب النولون فى مبناء النحن وأية تسدويات أخرى مناسبة ، كل ذلك حسب الآتى :

الاستفار التي تحددت وفقا للفقرتين الفرعيتين (١) ، (٣) عاليه تسوى ، كلما امكن من اجل الفروق في الكثافة والكبرين وعوامل الجودة الأخرى التي يهتم بها بصفة عامة البائعون والمشترون وينعكس ذلك على تسعير الخام والنقل ومكافآت التأمين لتسعين (٠٠) يوما وتحمل البائع برسوم غير عادية وشروط الاقتراض لأكثر من ستين (٢٠) يوما وتكافة القروض والضمانات التي نمنح لصالح البائع بنسب الفائدة السائدة .

اسعار انواع البيوع التالية لن تؤخذ في الاعتبار عند حساب سعر السموق :

(۱) البيوع ، سواء مباشرة أو غير مباشرة ،بواسطة المضاربين أو بمعنى آخر ، من اى بائع لاى تابع لذلك البائع .

(٢) البيوع المتضمنة اعتبارات آخرى غير الدفع بعملة تقبل التحويل الحر، أو المدفوعة كلية أو جزئيا باعتبارات اخرى غير الدوافع الاقتصادية المعتادة الخاصة بسوع الزيت الخام قصيرة المدى التجارية، الهدف لهذا الشرط هو تحديد السعر الاعلى بالعملة القابلة للتحويل الذي يمكن الحصول عليه عامة في التعاملات قصيرة المدى، في السوق الحر من عملاء يشترون عادة بشروط تجارية تنافسية السوق الحر من عملاء يشترون عادة بشروط تجارية تنافسية .

(ج) ٢ – (ب) اذا فشلت الهيئة والمقاول في الاتفاق على سعر السوق لأج) ٢ لائ زيت خام في أي ربع سنة ، فانهما قبل حلول ربع السنة بخمسة

under terms and conditions (excluding price) not significantly different from those under which the crude being valued will be sold and always taking into account appropriate adjustments for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other approporiate adjustments, all as follows:

Prices determined pursuant to sub-paragraphs (i) and (ii) above shall be adjusted, as applicable, for differences in gravity, sulphur and other quality factors generally recognized by sellers and purchasers as reflected in crude pricing, transportation, ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or gurantees granted for the benefit of the seller at prevailing interest rates.

- Prices of the following types of sales shall not be considered in computing Market Price
- (i) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of any seller to any affiliate of such seller.
- (ii) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

The intent of this provision is to determine the highest price in convertible currency that is obtainable generally in arm's length transactions, in the open market from customers regularly purchasing on competitive commercial terms.

(c) 2. (b) If EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil for any quarter at

عشر (١٥) يوما على الأقل ، يقدمان فورا المسألة الى محكم واحد لمعرفة سعر واحد للبرميل ، فى حكم المحكم ، يكون الأفضل فيما هو مقدم عن ربع السنة المناسب من سعو السوق للزيت الخام محل المساءلة ، ويضم المحكم قراره بأسرع ما يكون عقب ربع السنة محل النزاع ، ويكون قراره فائى وملزم لكافة الأطراف ، ويجرى اختيار المحكم مقدما عن كل سنة ميلادية بالطريقة الموصوفة ادناه ،

تقدم الهيئة والمقاول كل منهما الى الآخر قائمة من ثلاث مرشيحين أو أكثر لوظيفة المحكم • واذا ظهر اسم مرشح فى كلا القائمتين فان هذا المرشح يكون المحكم • واذا ظهر أكثر من مرشح فى كلا القائمتين فان المحكم يختار من أولئك المرشحين الذين ظهروا فى كلا القائمتين بالاتفاق بين الهيئة والمقاول •

اذا لم يظهر واحد من الأسماء المقدمة فى احدى القوائم فى القائمة الاخرى، أو اذا فشلت الاخرى، أو اذا فشل أحد الاطراف فى أن يقدم قائمة ، او ادا فشلت الهيئة والمقاول فى الاتفاق البات على محكم فان هذا المحكم يختار بمعرفة السكرتير العام للمركز الدولى لفض منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك الدولى) مع الأخذ فى الاعتبار الصلاحيات المذكورة ادناه للمرشحين، عند تحرير طلب الهيئة أو المقاول أو كلاهما وترسل على الفور صور من ذلك الطلب المقدم من احد الطرفين الى الطرف الاخر و

يكون المرشحون بقدر الامكان أشخاصا استقرت شهرتهم الجيدة في صناعة البترول العالمية كغبراء في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية و ولا تكون الجنسية أساسا لاستبعاد اسم المرشح ، الا اذا كان المرشح مواطنا لدولة نيست لها علاقات دبلوماسية مع ج٠م٠ع وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية ، والمملكة الأسبانية ، والجمهورية النمساوية و ولا يكون المرشح ، وقت الاختيار ، موظفا والجمهورية النمساوية و لا يكون المرشح ، وقت الاختيار ، موظفا ،

least fifteen (15) days in advance thereof, they shall promptly submit to a single arbiter the question, what single price per barrel, in the arbiter's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbiter shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbiter shall be selected in advance for each calendar year in the manner described below.

EGPC and CONTRACTOR each shall submit to the other a list of three or more nominees for the position of arbiter. If one nominee appears on both lists, said nominee shall be the arbiter. If more than one nominee appears on both lists, the arbiter shall be chosen from such nominees appearing on both lists by agreement of EGPC and CONTRACTOR.

If none of the names appearing on one list appears on the other, or if one party fails to provide a list or failing prompt agreement by EGPC and CONT-RACTOR on an arbiter, such arbiter shall be chosen by the Secretary General of the international Center for the Settlement of investment Disputes of the international Bank for Reconstruction and Development (World Bank), with regard to the qualifications for nominees set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

Nominees shall be as nearly as possible persons with established reputations in the international petroleum industry as experts in pricing and marketing crude oil in international commerce. No nominee shall be excluded on the basis of nationality except, however, that nominee shall be citizen of a

للبترول أو منظمة الدول المصدرة للبترول أو منظمة الدول العريب المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة دائمة للهيئة أو للمقاول أو لشركة تابعة لأيهما ، غير أن الاستشارة فى حالات متفرقة مضت مع تلك الشركات أو شركات بترولية أخرى أو وكالات حكومية أو منظمات لا تكون أساسا لعدم الصلاحية ، ولا يكون المرشح ممن كانوا فى أى وقت خلال العشر (١٠) سنوات السابقة للاختيار ، موظفا لأى شركة بترول أو لأى منظمة أو وكالة حكومية ،

اذا اختار أى مرشح أن يستقيل أو أصبح غير قادر على العمل كمحكم أو اذا أخلى مركز المرشح المذكور قبل القرار المطلوب اصداره فانا مرشحا آخر يختار بنفس الطريقة المذكورة في هذه الفقرة على أنه ، اذا ظهر اسم مرشح آخر في كلا القائمتين المقدمتين وقت الاختيان الأصلى ، فان هذا المرشح يجرى اختياره ، وتتقاسم الهيئة والمقاولة بالتساوى مصاريف اختيار أى مرشح ،

يصدر المحكم قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة ، مستندا على أفضال الشواهد المتوفرة لديه ، وعليه أن يراجع عقود بيع الزيت فضلا عن بيانات ومعلومات البيوع الأخرى ولكنه يكون حرا فى تقييم أبعاد أية عقود أو بيانات أو معلومات تكون ضرورية أو ذات صلة ، ويكون لمثلى الهيئة والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وتزويده بوجهة نظرهم كتابة ، وبشرط أن يحق للمحكم أن يضع قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم لأبعد حد ، ويؤكد كلاهما ذلك انتعاون من جانب شركاتهما العاملة ، ويحق للمحكم الاطلاع على عقود بيوع الزيت الخام والبيانات المتعلقة عأ والمعلومات التي تستطع الهيئة والمقاول وشركاتهما العاملة توفيرها والتي في تقدير المحكم قن تساعد المحكم على اعطاء قرارا قاطعا ،

country which does not, have diplomatic relations with the A.R.E., the FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY, the KINGDOM OF BELGIUM, the KINGDOM OF SPAIN and the REPUBLIC OF AUSTRIA. No nominee may be, at the time of selection, employed by, or an advisor or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an affiliate of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, government agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. No nominee may have been, at any time during the ten years before selection an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

Should a selected nominee decline or be unable to serve as arbiter or should the position of said nominee fall vacant prior to the decision called for, another nominee shall be chosen in the same manner provided in this paragraph povided that, if the name of another nominee appears on both lists submitted at the time of the original selection, such nominee shall be chosen. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of selection of any nominee.

The arbiter shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbiter and furnish him written materials

(ج) ٢ – (ج) انتظاراً لسعر السوق الملزم المحدد من المحكم فان سعر السوق في ربع السنة التي تلي مباشرة ربع السنة محل النزاع يظل نافذاً مؤقتاً .

وفى حالة تحمل أى من الهيئة والمقاول خسارة تبعا للاستمرار المؤقت لسعر السوق فى ربع السنة السابقة ، فانها تعوض تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر بالاضافة الى الفائدة المشار اليها وفقا للمادة الرابعة فقرة ٢ من الملحق ه .

فى حالة نشوء أى ظرف قسرى خارج التحكم المعقول للطرفين يؤدى الى تغيير واضح لسعر السوق لأى زيت خام ، خلال أى ربع مسنة يكون قد أعلن سعر السوق عنها من قبل ، فان الهيئة والمقاول تنفقان على سعر سوق جديد لذلك الزيت الخام وعلى المدة من ربع السنة المذكور التى يطبق خلالها ، واذا فشيل الوصول الى اتفاق حتى اليوم العاشر من ربع السية المتالى ، فان مشكلة التسعير تقدم الى المحكم للبت فيها نهائيا حسب النصوص السابق ذكرها .

- (د) تعد الشركة القائمة بالعمليات ( بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء ربع السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل ربع سنة تقويمية ، وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى المخرى الني تتطلمها هذه الاتفاقية ،
  - (هـ) للمقاول دائما الحق وعليه الالتزام بأن ياخذ بمفرده عينا وله الحق في أن يصدر بعنفة منتظمة كَارٌ الذبت الخام الذي يستحقه بناء على

provided the arbiter may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbiter to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbiter shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbiter might aid the arbiter in making a valid determination.

the Market Price determination by the arbiter, the Market Price for the quarter immediately preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus interest as referred to under Article IV paragraph (2) of Annex E.

In the event there occurs any drastic circumstances beyond the reasonable control of the parties which significantly alters the Market Price of any Crude Oil, during any quarter for which a Market Price has already been established, EGPC and CONTRA-CTOR will agree upon a new Market Price for such Crude Oil and upon the period of such quarter during which it will apply. Failing agreement by the tenth day of the next quarter, the pricing dispute shall be submitted for final determination by the arbiter according to the aforesaid provisions.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar quarter following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar quarter in accordance with good oil

الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بما فى الخارج بما فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (آ) (٢) والمادة التاسعة و

(و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شهدنات الناقلات من نقطة التصدير المنفق عليها •

(المادة الثامنة)

# ملكية الأصسول

(أ) تصبح الهيئة مائكة الكافة الأصدول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي:

١ ــ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابنة والمنقولة تلقائيا من المقاولاً
 الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة،
 أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه

- industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar quarter the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall always have the right and the obligation to separately take in kind and the right to export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported,.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTR-ACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية فى (١) منطقة الاتفاقية ، و (٢) أى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول ويجب أجراء التسوية المحاسبية اللازمة ، ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج٠م٠ع٠) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال ٠

## ( المادة التاسعة )

### المنسنح

- (أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ ثلاثة ملايين ( ٠٠٠ ٣٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى تاريخ السريان.
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبنغ أربعة ملايين ( ٠٠٠ ولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الي خسسة وعشرون ألف ( ٢٥٠ ٥٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٢٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتساج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسون ألف (٢٠٠٠ من برميل زيت في اليوم على مسدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

#### ARTICLE IX

#### **BONUSES**

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC:
  - the sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها أو استهلاكا بأى حال س الأحوال .
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

# مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات مسحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يَجِبَ عَلَى المقاولُ ان يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية الكي ينفذًا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من المحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ويجب أنا المحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية واجبة التطبيق الطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق قل ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام والمنام .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of seventy-five thousand (75,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

#### ARTICLE X

#### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠م٠ع٠ وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة ٠ ي

# ( المادة الحادية عشرة ) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين و وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت بناء على أساس معقول ، أنهذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت و
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثليها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها •
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمالاً عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترولاً من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمالاً عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصولاً على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هـــــذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

## SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to perevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNM-ENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representatives of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a singly tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVE-RNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that

الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هـنام البيانات • أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جمير الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين •

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مسواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمانه يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانبة عشرة)

## الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد وقطع الغيار والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات والمنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلم الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة

purpose within thirty (30) days after it is obtained. Da'ly or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representative of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, spare parts, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
  - (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with repsect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits

البترون ) والأمتعة الشحصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه فى ج٠٩٠ع٠ الا فى الحدود التى تسمح بها اللوائح الحكومية ، (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجوده مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠٩٠ع٠) بسمعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوء الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠

- (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج٠٠٠ع٠ مواء آكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركة أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .
- (ه) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع على الانفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في جموع بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية أن استحق عليها شيء من ذلك ، الا أذا بيعت للهيئة أو الى شركة تأبعة للهيئة .
- (و) المواد والمعدات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أسبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو تفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والقاول ) يجوز بيعها كخردة أو القاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو قرائض ضريبية .

approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one autombile provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- The exemption provided in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- Material, equipment and goods so damaged are used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين «ه» و «و» بعالية توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

  يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات، ان وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، ان وجد، الى الهيئة.
- (ج) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ضريبة الاستهلاك باستثناء مايدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت ) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول فى هذه الاتفاقية .
- (ى) لأغراض تطبيق المادة الثانية عشرة هذه وبدون الاخلال بالحدود والقيود الموضوعة فى الفقرتين «١» و «ب» بعاليه بعاليه تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن العاملون فى هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية أو المستقبلة أو ما يحل محله من قوانين لاحقة ،

## (المادة النالة عشرة)

## دفاتر الحسابات \_ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر نصابات في مكاتب عملها في ج. م. ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الماحق (هـ) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صاباعة البترول ، وكذلك تسسك الدفاتر الأخرى

- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered costs, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC
- (h) "Customs Duties" as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (including, but not limited to, consumption tax, but excluding those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged on this Agreement, for the purposes of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating law on consumption tax as now or hereafter amended or substituded by any subsequent law.

#### ARTICLE XIII

## BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and other books and records

والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، يما فى ذلك كبية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات وفقا للاوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات ،

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا ينجاوز ثلاثة (م) شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بسوجب هذه الاتفاقية ،

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذَات السنة المالية ، توثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة ،

## ( المادة الرابعة عشرة )

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويعتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوالًا مدة سريانًا هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد قيها في جميع الأوقات العمليات الجاربة في المنطقة بموجب هذاه الاتفاقية • ويرسل المقاولًا و/أو

as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVER-MENT
- CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than 3 months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such Year CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Financial Year to EGPC. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

#### ARTICLE XIV

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTIONS

(a) CONTRACTOR and or Operating Company shall prepare and, at all time while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and or Operating Company

الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقا الأدوارهم المعنية الموضحة فى المادة السادسة ،

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار لتقديم بعد ذلك للحكومة أو ممثلها وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الأغراضها الخاصة بها تعنبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها •
- (ج) فى حالة تصدير أى عبنات صخرية خارج (ج٠م٠ع٠)، فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك قاذا كانت الأشرطة المعناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠٩٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج٠٩٠ع٠) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠٩٠ع٠ فورا بناء على طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة لها .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول الهيئة بالدخول الى كافة أحزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي بعتفظ ها المقارق على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك

shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERN-MENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and or Operating company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be forwarded thereafter to the GOVERNMENT or its representative. All samples acquired by CONTRACTOR and or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its

الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة « ه » عدم اعاقة أو تأخير عمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من آية وجميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكدلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول ، وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهسا أن يطلع أي طرف آخسر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية ( التي لا يقل عسرها عن سنة واحدة ) وذلك بخصوص المنطقة .

(المادة الخامسة عشرة)

## المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة العير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض المحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات •

(المادة السادسة عشرة)

## امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الميثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ مقد الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا

rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

#### ARTCILE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement.

الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطرا أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات ،

يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات الني تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

( المادة السابعة عشرة )

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقـــاول على أن تجرى العمليـــات موضوع هـــذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ – يمنع الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله لهم القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السنفر وتأشيرات الدخول في ج٠٩٠ع على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠٩٠ع و على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠٩٠ع و و

They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

#### ARTICLE XVII

# EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that the operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
  - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة ( ٢٥٪ ) من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الاداريين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة أحرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ال ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميد عموظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعسليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي النطبيقية لصناعة البترول ٠

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا . (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث يمنح المقاول اعداد متفقا عليها

من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

# ( المادة الثامنة عشرة ) القـوانين واللـوائيح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح المادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة اداء العنليات التي تتم تنفيذا لهائد الاتفاقية وللمحافظة على

- 2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- pare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an apportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and devel opment operations.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation

مصادر البترول فى ج٠م٠ع٠ بشرط ألا تكون أى من هـذه اللوائح أو التعديلات أو التفسـيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هـذه الاتفاقية ٠

- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بسوجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال ،
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين •
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول ومقاوليه من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية •
- (هـ) ولأغراض هـذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم بهذه الاتفاقية .

( المادة التاسعة عشرة )

### حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو توقع بسبب توقع قيام حرب وشيكة أو الأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن قطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به ،

- of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and its sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

#### ARTICLE XIX

#### RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Arca obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

- (ب) فى مثل تلك الحالة لا ينم هـ ذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مستجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هـ ذا الاستيلاء .
- (ج-) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى اما الاستيلاء على حقـل الزيت ذاته أو أى تسـهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقـاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأنا تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا من مدة الاستيلاء بما فى ذلك غ ١ ـ كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء ٠

٢ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بترول مخصوما منه حصتها في الأتاوة من هــ ذا الانتاج ، و

٣ ـ التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هـذه الاتفاقية ٥ ومع ذلك فان أى ضرر يحدث تتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هـذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد معر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

## ( المادة العشرون )

#### التنازلا

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هــذه الاتفاقيــة عن كل أو بعض حقــوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقــررة بموجب هــذه الاتفاقية دون موافقــة كتابية من الحكومة •

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
  - (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVE-RNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRA-CTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
    - 1. All damages which result from such requisition.
    - 2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
    - 3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERN-MENT.

(ب) حتى يسكن النظر في أي طاب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

ا \_ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هـ ذه الاتفاقية فى تاريخ تقديم هـ ذا الطلب .

٢ ـ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هـ ذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

- (ج) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الانفاقية ، الا في حالة تنازل المتنازل عن كافة نسب مشاركته التي يمتلكها وفقا لهذه الاتفاقية .
- (د) كل تنازل أجرى وفقر النصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم •

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالعاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هـذه الاتفاقية بالنسبة الى المقـاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية:

الله الناقدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هـذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هـذه الاتفاقية .

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - 1. The obligation of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractors under this Agreement, except for the assignor having assigned all its participating interests held under this Agreement.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

#### ARTICLE XXI

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree with respect to CONTRACTOR in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ ـ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هـ ذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هـ ذه الاتفاقية وفقا للأصـ ول المقبولة في صـ ناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٣ ـ اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو الأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالفاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا الأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالفاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكات موظفيه ،

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المسار اليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فأن نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول و واذا لم يسم

- 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petro-leum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petro-leum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all the property of its personnel.
- ses (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERN-MENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the official journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the

ازالة هذا السب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الانفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى الاتفاقية .

# ( المادة الثانية والعشرون ) المادة القانية والعشرون ) القوة القوة القوة

- (أ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو احدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشا خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام أخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة ،
- (ب) يقصدا بعبارة «القوة القاهرة» في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية، أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أو مملكة بلجيكا أو مملكة أسبانيا أو جمهورية النمسا بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما بحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيانا أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا نخطأ أو اهمالاً

end of the said nincty (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

#### ARTICLE XXII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependant thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY, the KING-DOM OF BELGIUM, the KINGDOM OF SPAIN or the REPUBLIC OF AUSTRIA with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike,

الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هـ ذله الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن اى اضرار او قيود او خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها امرا أو لائحة توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة اثناء فترة البحث الاولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) شهور فان المقاول يكون له الخيار في أن ينهى النزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من اى نوع و واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذاه الاتفاقية مازال سارى المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان و

## ( المادة الثالثة والعشروذ )

## المنازعات والتحكيم

- (۱) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة المحاكم .
- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى استكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التونيق والتحكيم للغرفة التجارية

and other labour disturbance fires, floods, or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (i) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeur caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being

الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فأن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيما يلى « بالطرف الأول » ) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلى « بالطرف الثانى » ) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا •
- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الاول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا اخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التحارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث •
- (ه) يجب أن يكون المحكم الشالث من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع٠) أو جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية والمملكة الأسبانية أو جمهورية النمسا ويجب أن يكون لهذاه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع٠) وجمهورية المانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية والمملكة الأسبانية أو جمهورية النمسا ، كما يشترط الايكون له مصالح اقتصادية في اعدال البترول لدى الاطراف الموقعة على هذاه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ( بما فئ ذلك الدخول الى مكمان عمليات المبترول ) للحصول على أية معلومات

made in these rules in certain cases, the arbitrators shall establish their own procedures.

- notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Pary in writing, identifying the arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Federal Republic of Germany, the Kingdom of Belgium, the Kingdom of Spain or the Republic of Austria and of a country which has diplomatic relations with A.R.E. and the Federal Republic of Germany, the Kingdom of Belgium, the Kingdom of Spain or the, Republic of Austria and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining

يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم • ولا يسسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلة أو في اية مرحلة من مراحلة •

- (ز) لا توقف العمليات أو الانشطة التي اثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم يؤيد أو حكم يؤيد حكم لصالح احد الطرفين ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فأنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى ،
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أناً يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور امر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضية الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناســـــا •
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذاه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •
- (ك) مبادىء حسن النية تقيم الاطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الاطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذا هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادىء القانونية المشتركة فأ (ج٠٩٠ع٠) وجمهورية المانيا الاتحادية والمملكة البلجيكية والمملكة الاسبانية أو جمهورية النمسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادىء ، فانا ذلك يجرى وفقا للمبادىء القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادىء القانونية التعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادىء القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement on the award rendered may be entered in any court having jurisdication and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of good will and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied inconformity with principles of law common to the A.R.E. and the Federal Republic of Germany, the Kingdom of Belgium, the Kingdom of Spain or the Republic of Austria and in the absence of such principles, then inconformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

## (المسادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة اشخاص أو شركة اموال او شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠م٠ع٠) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضرية الدمغة على أسمهم المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج٠م٠ع٠) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤
  - (ج-) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

( المادة الخامسة والعشرون ) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى :

- (١) اعطاء الأولية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .
- (ب) اعطاء الافضلية للمواد المصنوعة مجايا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مسع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومعذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات واللات والسلع الاستهلاكية للعمليات

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

#### ARTICLE XXV

# LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local

التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى ج٠٩٠ع تزيد بأكش من عشرة (١٠) فى المائة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجسركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(ج) أى من المدفوعات المذكورة بعاليه فى إ(١) و (ب) يجب أن تكسون بالعملة المحلية ٠

( المادة السادسة والعشرون ) النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها امام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم نين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية ، المادة السابعة والعشرون )

## الغـــاز

اذا انتج الغاز أو اصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والحقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أن أفضلها للهيئة والمقاول معا ، وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة ،

وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغان المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أوا يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج٠٠٠ع ، فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات ( بما فى ذلك اعادة حقنه ) يبقى ملكا للدولة ويسكن للهيئة استخدامة ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات ولا يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى ( ج٠٠م ع م ع م ) .

price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(c) Any of the above mentioned payments in (a) and (b) shall be made in local currency.

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E.be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR, the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the cost recovery principle of Article VII.

Production sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

# ( المادة التامنة والعشرون )

### عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لاطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المهواد .

( المادة التاسعة والعشرون )

اعتماد حكومة ج ٠ م ٠ ع ٠ للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لاى من اطرافها مالم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج٠م٠ع٠) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهسورية مصر العربية

ا عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

ديمنكس ميدل ايست أوبل كومبانى ليمتد

عنه\_ا:

بتروفینا اکسبلوریشن کومبانی ( ایجیبت ) بی • فی • عنصا :

هسبانیکا دی بترولیوز أس • أیه • ( هسبانویل ) • عنها:

أر • أم • في • اكتسينجز لشافت

عنهسا:

#### ARTICLE XXVIII

#### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties herto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXIX

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:

DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED By:

PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V.

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)

₿у :

OMV AKTIENGESELLSCHAFT

 $\mathbf{B}\mathbf{y}$ :

# الملحق (أ)

### اتفاقية التزام بترولية

بسين

جمهوریة مصر العربیة والهیئة المصریة العامة للبترول ودیمنکس میدل ایست کومبانی لیمتد وبتروفینا اکسبلوریشن کومبانی ( ایجیبت ) بی فی وهسبانیکا دی بترولیوز اس ۱ یه ۱ ( هسبانویل ) و او ۱ م فی اکتسینجز لشافت

في منطقة

1-

جبل الزيت الأرضية بحوض خليج السويس وصف النطقة

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠٠ تشــمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها اتفاقية الالتزام هــاذاه .

مساحة المنطقة ١١٠ كيلو متر مربع وتتكون من كـل أو جزء من ثمـانية وأربعين (٤٨) قطاع بحث • كل قطاع بحث عبارة عن واحد دقيقة من خطـوظ العرض في واحد دقيقة من خطوط الطول •

النقاط الركنية للمنطقة كما هي موضحة في الجدول التالي :

ع ١ - تقاطع خط العرض ٠٠ "٧٥ '٢٧ مع المد العالى لخط الشاطئ من الضفة الغربية لخليج السويس • ثم تتجه بعد ذلك الى الجنوب بوجه عام الى النقطة ٢ وتتبعها بالخط التالى •

#### ANNEX "A"

# PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

THE A.R.E. GOVERNMENT

AND

E. G. P. C.

AND

DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED
AND

PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V. AND

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)
AND

OMV AKTIENGESELLSCHAFT
IN ONSHORE GEBEL ZEIT AREA
SUEZ GÜLF BASIN

### DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a map on the scale of 1:250 000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement.

The Area measures approximately 110 km<sup>2</sup> and is composed of all or part of forty-eight (48) Exploration Blocks. Each complete Block is one minute latitude by one minute longitude.

The corner points of the Area are given in the following table:

1. Intersection of Lat. 27°57′00″ with the high tide shore line of the West bank of the Gulf of Suez. Thence due South generally to point 2 and following such line.

# ٠ ١٢ الجريدة الرسمية \_ العدد ١٣ مكرر (ج) في ٣١ مارس سنة إيمهن

٢ ـ تقاطع خط الطول ٠٠٠ ٣٠ مع المد العالى لخط الشاطىء من المضفة الغربية لخليج السويس ٠ ثم تتجه شمالا الى النقطة ٣:


تنجه إلى	خط طول شرقا			خطءرض شمالا			نقطة
غربا إلى النقطة ع	°۳۳	۳.	// • •	۲۷	'o £	// * *	٣
شمالا إلى النقطة ه	۳۳	<b>'</b>	// • •	°۲۷	'o 'Ł	<b>"</b>	٤
شرقا إلى النقطة ا وهى نقطة البداية	۳۳	<b>'</b>	<b>"</b>	° <b>7</b> V	<b>'0</b> Y	"	

# المجريانة الرسمية ـ العدد ١٣ مكرر (ج) في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ ١٢١

2. Intersection of Long. 33° 30'00" with the high tide shore line of the West bank of the Gulf of Suez. Thence due North to point 3.

Point. No.	Lat. N.	Long. E	Thence due
<ul><li>3.</li><li>4.</li><li>5.</li></ul>	27°54′00″ 27°54′00″ 27°57′00″	33°30′00″ 33°27′00″ 33°27′00″	West to point 4  North to point 5  North to point 1,

which is the point of beginning.



Annex "B" مندان PETROLECH CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A . R . I . GOVERNMENT

& E.G.P.C.

# DEMINEX - GROUP

IN GEREL ZEIT AREA ONSHORE

OF GULF OF SUEZ EASIN

SCALE 1: 250 000

CONCESSION KOUNDAMY

ومجموعة ديطكنب غى علطية جيسال النصيدي بحوض خليساج السويدي عقياس اليم ١: ٠٠٠ ٢٥٠

مدود الانفاق المستحديد

# الملحق (ج)

### خطاب ضدهان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هدا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة ) فى حدود مبلغ (٧) سبعة مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الامريكية ، أن تقوم ديمنكس ميدل ايست اويل كومباني ليمتد وبتروفينا اكسبلوريشين كومباني (ايجيبت) بى • فى • وهيسبانيكا دى بتروليوز أس • أيه • (هسبانويل) وأو • أم • فى اكتسينجز لشافت (ويشار اليهم جميعا فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتهم التى تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن (٧) سبعة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث سنوات الأولية من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية ») التى المنطق الموصوفة فى الملحقين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع ») والهيئة والمقداول في جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع ») والهيئة والمقداول في المحدورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع ») والهيئة والمقداول في المحدورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع ») والهيئة والمقداول في المحدورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع ») والهيئة والمقداول في المحدورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع ») والهيئة والمقداول في المحدورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع ») والهيئة والمقداول في المحدورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى « ج٠ م٠ ع »)

ومن المفهوم أن هذه الضمافة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ السبعة ملايين ( ٧٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما اذا رات الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تنخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الادنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن

#### ANNEX "C"

#### LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No.

**CAIRO** 

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen;

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptain General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of seven million (7,000,000) Dollars in U.S. Currency the performance by DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED, PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V., HI-SPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL) OMV AKTIENGESELLSCHAFT (hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven million (7,000,000) U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 30/4/84

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said seven million (7,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

١ – الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطار الكتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و جمع والهيئة أصبحت مارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ ـ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

- (أ) بعد ثلاث سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكبورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الادنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .
  - أى التاريخين أسبق

٣ ـ وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الاكثر مصحوبة باقرار كتابى مسئ الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

- (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار البه في هذه الضمانة أو
  - (ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، أذا لم يصبح ساريا أو عند تاريخ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترامي

المدير

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- 1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
  - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or.
  - (b) At such time as the total of the amount shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals, or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
  - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Gauranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant Manager

# الملحق (د)

### عقد تأسيس

# شركة رأس العش للبترول ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد: وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح في ج٠٩٠ع٠ الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها فيما يلى:

# (المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة رأس العش للبترول » ويطلق عليها اختصارا « راشبتكو » •

# (المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لراشبتكو في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة. ( المادة الرابعة )

غرض راشبتكو هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في يوم ٢٩٠٤/٤/٣٠ بمعرفة وفيما ببن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة حبل الزيت الأرضية المينة في هذه الاتفاقية .

وتكون راشبتكو وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والفيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

#### ANNEX "D"

#### CHARTER OF RAS EL USH PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLICOF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

#### ARTICLE II

The name of the Company is "RAS EL USH PETROLEUM COMPANY", abbreviated as "RASHPETCO".

#### ARTICLE III

The head office of RASHPETCO shall be in A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of RASHPETCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 30th day of April, 1984 and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATON and CONTRACTOR covering petroleum operations in onshoreGEBEL ZEIT Area described therein.

RASHEPTCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتمسك راشبتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وففا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها • وليس لراشبتكو أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا • الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك •

### (المادة الخامسة)

رأسمال راشبتكو المرخص به هو عشرون ألف ( ۲۰۰۰ ) جنيه مصرى مقسم الى خسسة آلاف ( ۲۰۰۰ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وفيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة ٠

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود راشبتكو المشار اليها بعاليه نصف ( ٢/١) أسهم رأسمال راشبتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال راشبتكو مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

### (المادسة)

لا تستلك راشبتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى ترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية و لا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو منا هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى

RASHPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

RASHPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of RASHEPTCO is twenty thousand pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and nonassessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of RASHPETCO referred to above, one half  $(\frac{1}{2})$  of the capital stock of RASHPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement may such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in RASHPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE VI

RASHPETGO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing

التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هـذه الاتفاقية • ولا يجوز لراشبتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

# (المادة السابعة)

راشبتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هـذه الاتفاقية أن راشبتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صـدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

### ( المادة الثامنة )

يكون لراشبتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهبئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئةوهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ،

### (الاادة التاسمة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذء الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

### (المادة العاشرة)

بكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فبه أغلبية أسهم رأسمال راشبتكو وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصدوات الموافقة من جملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. RASHPETCO shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

RASHPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that RASHPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

RASHPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors is present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General Meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of RASHPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

# ( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظني راشبتكو الذين تستخدمهم راشبتكو مباشرة ولم يعينهم المفاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوفت المناسب ، باعداد النظام الداخلى لراشبتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

# ( المادة الثانية عشرة )

تنشأ راشبتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية ٠

أجل راشبتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد لها •

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبترول

#### : ليغنه

ديمنكس ميدل ايست أويل كومبانى ليمتد

عنها:

بتروفينا اكسبلوريشن كومباني ( ايجيبت ) بي • في •

: [\_ais

هــانيكا ذي بتروليوز اس • ايه • (هسبانويل)

او . ام . في . اكتسبخزلشانت

: [\_sic

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of RASH-PETCO employed directly by RASHPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By - Laws of RASHPETCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

RASHPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of RASHPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATON By

DEMINEX MIDDLE EAST OIL COMPANY LIMITED By:

PETROFINA EXPLORATION COMPANY (EGYPT) B.V. By:

HISPANICA DE PETROLEOS S.A. (HISPANOIL)
By

OMV AKTIENGESELLSCHAFT

By :

الملحق (هد)
النظام المحاسبي
( المادة الأولى )
أحكام عامة

### ∴ تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق •

- (أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (ب) «غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

### ٢ ـ يانات النشاط:

- (أ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيدود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار البها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة نقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القياود المدينة والدائنة المخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تقصيلا •

#### ANNEX "E"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

#### 1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

#### 2. Statement of Activity

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits relating to the Exploration Operations for the quarter Summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

### ير\_ التعديل والمراجعات:

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة فائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل وبسوجب هذه الفقرة الفرعية، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات و
- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنبية عن أى ربع سنة تقويسية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة فهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية م

### ع \_ تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات المخاصة بالتنمية والبحث في جمع، ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحسدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى

#### 3. Adjustment and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three(3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During said three(3)months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRA-ACTOR shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

### - Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar

دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشير الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

### ٥ \_ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هـذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب و يعمل بها .

# ٦ \_ تعديل النفلام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هـذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة •

# ٧ ـ عدم تحسيل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء أو عمولات بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

# ( المادة الثانية )

### التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهمذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للاصول المحاسبية السليمة وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30. a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptain Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related thereto or related to any bank guarantees shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

#### ARTICLE II

### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

### ١ \_ حقوق السطح:

أى تكاليف مباشرة ناتجة من قملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

### ٢ ـ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

- (أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بسوجب هذه الاتفاقية بما في ذاك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعمتد هذه الاجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة وفقا للجدول التنظيمي المعتمد من الهيئة ، تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضرية الدخل في جممع منا في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التي تغطيها النسب المدرجة تحت (٢) أدناه ،
  - (ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين ها بصفة دائمة فى مصر :

    ١ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور •
    ٢ تكاليف النظم المقسررة ، و

٣ ـ جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعلائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات •

#### 1. Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### 2. Labour and Related Costs

(a) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under this Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities, such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm based on the organization chart approved by EGPC.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries.

For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessible amounts for A.R.E.Income Tax, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 2 b) below.

- (b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of em ployment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another & for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمايات في ج٠م٠ع٠

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل اثنين وسبعين (٢٧) في المائة الدوظفين المتزوجين الدين يصحبون عائلاتهم وسبعة وخمسون (٥٧) في المائة للموظفين غير المتزوجين باستئناء الموظفون الذين لا يغيمون بصفة دائمة في جمم ع • (ويسضون راحتهم في الخارج) ففي هذه الحالة تصبح النسبة خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدنوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة الممقاول وتحمل طبقاً للفقرة الفرعة ٢ (١) ، والفقرة ٤٠ والفقرة الفرعة د الثانية •

النسب المبينة عاليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

١ \_ الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج٠٩٠ع٠) أو الخارج ٠

٧ \_ نقل الأدوات المنزلية في (ج٠م٠ع٠) أو الخارج إ ذهابا وابابا ) ٠

٣ \_ بدل تجهيز الملابس ٠

ع \_ التكاليف المتعلقة سغادرة ووصــول الموظفين الأجانب وعائلاتهم •

ه \_ مكافأة ترك الخدمة .

٧ \_ مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل:

\_ نظام التقاعد +

التأمين الصحى

Costs under this sub-paragraph 2.b shall be equal to seventy-two percent (72%) for married employees accompanied by their families and fifty-seven percent (57%) for single employees except for employees who are not permanently living in the A.R.E. (off-time abroad) in which case the percentage will be fifty percent (50%) of the salaries and wages paid for such exptriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-pragraph 2a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.a and c of this Article II.

The percentages outlined above reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
  - Retirement plan
  - National Health Insurance

- \_ التأمين ضد البطالة والعجز .
- \_ التأمين الاضافى غير العادى •
- ٧ ــ مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم ٠
  - العفش الزائد
  - ٩ ـ بدلات الترفيه ٠
- ١٠ ــ العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في ( ج٠م٠ع٠ ) أو الخارج٠
  - ١١ \_ بدلات المسكن والمنافع .
  - ١٢ \_ بدل التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية م
    - ١٣ ـ بدل الاستقرار في (جمهمع، ) أو الخارج .
- ١٤ ــ المثماركة في مصاريف الهادة التوطن عند العودة الى الوطن •

١٥ ـ أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعـة مماثلة تقررها النظم الدولية المقررة للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضيحة بعالية كل سنتين (٢) من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة ٠

والتعديلات التي تجرى في همذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعالية .

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول العملية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه و

- Unemployment and Disability Insurance
- Extraordinary Insurance
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate empolyees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of two (2) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will mutually agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (ج) بالسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة أدى المقاول ولا تشمل هذه التكاليف أى أعباء ادارية انسافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ ب من هذه المادة الثانية .
- (د) التكاليف أو الاشتراكات المحالية والمستقبلة للموظفين الوطنيين أو التكاليف أو الاشتراكات المستقبلة للأجانب المدفوعة طبقا للقوانين أو للتقديرات المفروضة على المقاول من سلطات الحكومة المصرية ، والتي تسري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ ـ أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين الما ـ أ و ١١ ـ ج من هذه المادة الثانية ٠

# ٣ \_ مزايا وبدلات العاماين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول التي تعمل فى (ج٠م٠ع٠) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ ـ أ والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ ـ أ و ١١ ـ ج من ملذه المادة الثانية و وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى (ج٠م٠ع٠) و

### ع \_ الم\_واد:

المـواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقــاول أو الشركة القائمــة بالعمليات •

# 

المواد والمعدات والأمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمية بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

- (c) For expartiate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies; such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Artice II 11b.
- (d) Present or future costs or contributions for national employees or future costs or contributions for expatriates made pursuant to law or assessment imposed on CONTRACTOR by Egyptian Governmental Authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under subparagraph 2.a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.a and 11.c of this Article 11.

# 3. Benefits, allowances and related costs of national employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragaph 2.a, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.a and 11.c of this Article II.

Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### 4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be charged at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

# (ب) المسواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المـواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء انه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المـواد من المحازن الموجودة خارج ج٠٩٠ع٠ الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية .

# ١ ـ المواد الجديدة (حالة «١»):

المسواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من المستلكات الأخرى يتم تسمعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المسواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمسواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المسواد .

# ٢ ــ المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج » ):

- (1) المـواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسمعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المـائة من سمعر الجديد منها ٠
- (ب) المـواد التي لا يسكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يسكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسـباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهـذه تدرج تحت حالة (ج) وتسـعر بخمسين في المـائة (٠٠٪) من سـعر الجديد منهـا ٠
- (ج) المـواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهـذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

#### (b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR'S TOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

#### 1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

#### 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new prices.

# (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المـواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المـواد • وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

- ٥ ــ تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:
- (أ) نقــل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقــاول .
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في العدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول .
- (ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقسررة .

### ٣ الخ\_دمات ٢

# (أ) الخدمات الخارجية:

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخددمات والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠ع٠) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه بين الهيئة والمقاول أو المقاول أو المشركات التابعة لهما ، وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما ، وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات

#### (c) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### 5. Transportation and Employee Relocation Costs

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (b) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriates and nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- (c) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

#### 6. Services

- (a) Outside services: the costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج٠م٠ع٠
- (د) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما همو وارد فى الفقرة الفرعية ١١ ب من هذه المادة الثانية ٠

## ٧ ـ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بدا يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أ والشركة القائمة بالعمليات أن يوسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة ألاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولامات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

### ٨ \_ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير والمستلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، طبقا للأصول الصحيحة لصناعة الزيت ، تحسب كافة النفقات الفعلية

- (c) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11.b.

### 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damage or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطانبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية .

# ٩ ـ المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العمومين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مهاشر •

### ١٠ ــ المسروفات القانونية ٢

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو المخدمات القانونية وغيرها ما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المعامه ومصروفاتهم على نجو ماهو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشان العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية و واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون الطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات تكاليف مناسة لأداء و تقديم هذه الخدمات ،

# ١١ ــ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بساشرة أنشطة انسحت لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج٠م٠ع٠ بالموظفين ولادارته ، كلما كان متاسبا ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠م٠ع٠ بخلاف المكاتب المتحمل تكلفتها على نحو ماهو منصوص المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ماهو منصوص

If according to good oil industry practice to insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

#### 9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement.

In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

### 11. Administrative Overhead and General Expenses

(a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or-other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offi-

عليه فى المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عبيه فى الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه ٠

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج٠٩٠ع المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٩٠ع التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٠/) من مجموع نه تقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العامة خارج ج٠٩٠ع أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج أجرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج الحرى على الترامات البحث ولا تقيد أي على الترامات البحث و المحروفات المحروفا

و نورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

١ \_ التنفيـ\_\_ ذا: وقت الموظفين المنفذين •

٢ \_ الخ\_\_\_زانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد ٠

البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة
 بالمشروع بأكمله .

العمليات •

ولا ما ذكر بعالبه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الحزئية ٦ ـ ب من هذه المادة الثانية ٠

ces which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A. R. E. applicable to the A. R. E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5 %) of the total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
  - 1. Executive Time of executive officers.
  - 2. Treasury Financial and exchange problems.
  - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
  - Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
  - 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct services under sub-paragraph 6.b of this Article II.

(ج) آثناء مباشرة الشركة الفائمة بالعمليات لانشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقصون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجبيع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نققاتهم على أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عنليات البحث وعمايات التنبية حدب الأماليب المحاسبية العملية العملية وعمايات التنبية حدب الأماليب المحاسبية العملية وعمايات التنبية حدب الأماليب المحاسبية العملية وعمايات التنبية حدب الأماليب المحاسبية المحاسبية العملية والمحاسبية المحاسبية المحاسبية المحاسبية المحاسبية المحاسبية العملية والعمل المحاسبية المحاسبية المحاسبية المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة المحاسبة وعمايات المحاسبة المحا

### ١٢ ـ الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج٠م٠ع٠ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و \_ ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية ٠

### ١٣ \_ تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في جمم ع وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات و ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل جمم ع على انها تكلفة .

### ١٤ \_ النفقات الأخرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المالة)

#### العرد

### ١ \_ الجرد الدوري والاخطار والتشيل:

يتم حرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق علمه الهيئة والمقاول ، وعلى الرغم ، يكون الجرد مرة كل سهنة

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRA-CTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

#### 13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### 14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

#### 1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPG and CON-TRACTOR, however, at least once in a calendar year inventories shall be taken by Operating Company of the operations

تقويسيه على الأفل ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول المملوسة والمشروعات الانشائيه ، وبعوم الشرف القائمه بالعمليات باخطار كل من الهيئه والمصاول كتابة برعبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأفل .

وتخلف الهيئه والمفاول او أيهما عن ارسال ممئنيه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الدى اجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحاله يتعين على الشركة العائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

### ٢ ـ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة انقائمة بالعمليات .

### ( المادة الرابعة )

### استرداد التكاليف

### ١ ـ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الحاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح:

- ١٠ ـــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت •
- ٣ \_ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
  - ٣ \_. مجموع التكاليف الواجبة الاستراد عن ربع السنة (٢ + ٢) .
- ٤ ــ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول
   وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة •

materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

### 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRA-CTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

# Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a statement for that quarter showing;

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quatrer.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.

ه \_ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •

٦ \_ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، أن وحدت .

٧ ـــ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده • عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ان وجدت •
 ٢ ــ المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذ أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥٧٦/) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة م لايسترد دفع تلك الفائدة م

# ٣ \_ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور • وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

### ع ــ حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتنفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

#### 2. Payments

If such statements shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRA-CTOR with the renditions of such statement.

If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5%, higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (I.IBOR) for three (3) months U.S Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

### 3. Settlement of Excess Cost Rocovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said quarter, a settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### 4. Audit Right

EGPC hall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and rise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment.

Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

### ( المادة الخامسة )

### حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

### ١ \_ حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشيء المقاول حسابا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ ـ أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث ٠

### ٢ ـ حساب مراقبة واسترداد التكالف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقسة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

### ٣ \_ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- \_\_ نفقات البحث
- \_ تفقات التنمية بخلاف مصاريف التشعيل
  - \_ مصاريف التشعيل .
  - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة •

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### 1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2a hereof, less any reductions agreed to by EGFC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.a hereof in order to determine when minimum Exploration Obligation has been met.

#### 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offestting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

#### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures
- Development Expenditures other than Operating Expenses.
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the coatrol of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.